

بتاريخ 2 جوان 2006

الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للمراقبة الجبائية
إ.ت.
عدد : 3766

مذكرة

إلى

السيد مدير بعثة الأبحاث والمراقبة الوطنية متعددة الجوانب
والسادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات

الموضوع : حول تطبيق أحكام القانون عدد 25 لسنة 2006 المتعلق بسن عفو جبائي.
المصاحب : جدول.

بلغ إلى علمي أنّ بعض مصالح المراقبة الجبائية قامت بـتثقيف مبالغ بعنوان خطايا مالية تتعلق بعدم الخصم من المورد أو الخصم بصفة منقوصة طبقا لأحكام الفصل 83 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية حسب رموز محاسبية (rubriques comptables) مخصصة للخصم من المورد عوضا عن إدراج الرمز الخاص بالخطايا المالية.

وقصد تمكين المطالبين بالأداء المعنيين بهذه الوضعيات من التمتع بأحكام الفصول 7 و 8 و 9 من القانون عدد 25 لسنة 2006 المتعلق بسنّ عفو جبائي فإنّ السادة مدير بعثة الأبحاث والمراقبة الوطنية المتعدّدة الجوانب ورؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات مدعوون لحصر قائمة جداول التثقيف التي تتوفر فيها الشروط التالية و إحالتها طبقا للجدول المصاحب إلى الإدارة العامة للمراقبة الجبائية (إدارة التطبيقات الإعلامية) في أجل أقصاه 10 جوان 2006 حتى يتمّ إصلاح الرموز المحاسبية لهذه الجداول:

- * المتعلقة قصرا بالحالات المشار إليها أعلاه والحالات المشابهة؛
- * التي تحتوي على رموز محاسبية غير مخصّصة للخطايا المالية؛
- * التي تم تضمين مبالغ بعنوانها بدفاتر قابض المالية المختص.

هذا و لتوحيد عملية إدراج جداول إرسال سندات الاستخلاص ضمن المنظومة الإعلامية "رفيق"، فإنه يتعين مستقبلا إدراج مبالغ الخطايا المالية في القسيمة المخصصة لأصل الدين حسب رمز الفصل 26022.

السادة مدير بعثة الأبحاث والمراقبة الوطنية المتعددة الجوانب ورؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات مدعوون للحرص شخصيا على تطبيق ما ورد بهذه المذكرة.